ليبلى البدن لا العظم كعجز ولحق به الامام والغزالي التطيين المعتمد عدم الحاقه فلا يكره كما ذكره بعضهم
الشافعي رضي الله عنه او كتب صاحبه نعم لا كراهة في اسم صالح او من لا يعرف الا به مسئلة
ومن ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وتنفيسها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم
لانه يملك بالحيازة هدم اي وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء
في سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء ويندب ان يرش القبر
اي حال الدفن بعد تمامه بماء اي طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم
يسن ان قصد به اكرام الملائكة ولا يكفي المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا اخي عثمان وسول وقال
مهاجر دفن بالبقيع وذكر الاخوة فيه للشفقة او اخوة الاسلام وعنده رحمه قال الماوردي وكذا
عند جليه ويجمع الاقارب وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والازواج والاقرباء والعتقاء
ويقدم وجوبا في تقديم الدفن ان امكن ويكره للنساء وكذا الخناثى ويحرم على بعضه ولو عمتا وقات
وبغير اذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات وكذا سائر
الانبياء والاولياء قاله شيخنا الرملي قال القاضي ويستحب زيارة الميت الذي كان يزوره حيا
لقرب بلى او صلاح او صداقة وكذا القصد ترحم عليه واعتبار او نحو ذلك **فرع** روح الميت
لها ارتباط بقبره لا تفارقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به في عصر الخميس الى طلوع شمس السبت
ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس واما زيارته عليه السلام احد يوم السبت
فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى **فرع** وضع نحو الجريد
والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه اخذه ما دام رطبا لتعلق حق الميت به واذا جف جاز
لكل احد اخذه وان كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد انه يخفف عن الميت بوضعه
العذاب ما دام رطبا وانه يستغفر له ويسلم الزائر اي ندبا المسلمين ويحرم على الكفار ويندب
استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وان يكون قائما وان يرفع يديه في الدعاء ويقرا اي شيئا
من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده او مع الجبانة ومما ورد عن السلف انه من قرا سورة الاخلاص
احدى عشرة مرة واهدى ثوابه لجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلفي عن علي رضي الله عنه
انه يعطى له من الاجر بعدد الاموات وروي عن علي رضي الله عنه اللهم رب هذه الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة انزل عليها رحمة منك وسلاما مني
: من بلد اي محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لاجل كلام المصنف الى بلد اخر اي لم تجر العادة
به في اهله فيه الا بقرب مكة المراد بالقرب ان لا يتغير مدة نقله ومكة جميع الحرم وبالمدينة
حرمها ايضا وبيت المقدس مقابره ويجب جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه
: فيختار ان ينقل ولو شهيدا ويشترط في نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها با
هل محل موته قاله شيخنا الرملي ويندب ايضا لمقابر الصلحاء ومن دار الحرب واهل بدعة ونحت
وفساد ارض وعدم سهل ويندب للنقل وغيره حرام ولو لمكة ومحل الحرمة قبل البلاء

مطلب

ولا ينبش
نقل بعده

مطلب

ولا ينبش نقل بعده فلا حرمة بل يجب عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية
تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيها ذكر الصالح وغيره فان تغير ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد
: لغير القبلة ومنه الاستقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا واخرج منه ويحرم نبشه لحرمة ميت
او فتح نقبه له دفن ميت اخر لغير ضرورة ويحرم ازالة عظام الميت الاول عن محالها كذلك اما بعد
الاندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب رده وسترها او بعد تمامه وضع
: لا للتكفين اي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وان حرم **فرع**
قد ينبش قبر الميت في صور كما لو رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه
اسهل ويخرج الجنين وكذا قبله فيها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على
بطنها شيء ثقيل ليموت وكتعليق طلاق او عتق او نذر على ولادة بذكورة او انوثة ودفن
قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بها فان ظهر خنثى تبين
بينه الرجل كما يأتي في الفرائض وكلحوق نداوة او نبل وكاختلاف ورثة في ذكورة وانوثة للارث
وكدعوى جان شلل عضو كاصبع خلقة وكادعاء انه مجدولا حتى لعرضه على القائف وكشهادة
كفن في العدد ولا في الصفة اذا طالبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كما لا منعه ولا ينبش لشهادة
على صورته على المعتمد **تنبيه** يحصل الصلاة على الميت لمسبوق بالحضور معه
من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل احد او كالجبل العظيم فان استمر معه الى تمام الدفن
لا للمواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن
من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وهذا كله في الحاضر
لا الغائب والقبر سقط كلامهم **فرع** لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون ولم
يسبق له تكليف وغيرهم لا يسأل على المعتمد بعد دفنه وبعد اهالة التراب
اولى وكذا التلقين وهو مندوب لمن يسئل في قبره وان كان بعيدا واعادته ثلاثا مندوب
ايضا ومنه ان يقول يا عبد الله ابن امة الله الكريم اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ويجلس الملقن عند رأس
القبر وينبغي كونه من اهل الصلاح ومن اقاربه اولى وينسب الى امه بعد يا ابن امة الله
دون ابيه سترا عليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي ان المشهور في يوم القيامة دعاء الناس
بآبائهم كما في صحيح البخاري وفيه بغيره لولد الزنا والمنفي فال على الله في الجمع خبر ان يقول
فلان بن فلان او فلان ابن امة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا ولا نظر للتلقين المذكور
وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم سترا منه
على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا ان يؤول بحمله على بعض افراد آبائهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)